

الكتاب

40 - كتاب اللعان .

إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها أو نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد وإن لاعن وجب عليها اللعان .

فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه .

وإذا كان من أهل الشهادة وهي أمة أو كافر أو محدودة في قذف أو كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان .

وصفة اللعان : أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة : أشهد باءٍ إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا .

ثم يقول في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير إليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة : أشهد باءٍ إنه لمن الكاذبين فيما رمانني به من الزن وتقول في الخامسة : إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رمانني به من الزنا فإذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقه بائنة عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف : تحريم مؤبد .

وإن كان القذف بولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه .

فإن عاد الزوج فأكذب نفسه حده القاضي وحل له أن يتزوجها وكذلك إن قذف غيرها فحد أو زنت فحدت .

وإذا قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان . وإذا قال الزوج : ليس حملك مني فلا لعان بينهما .

و إن قال : زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل .

وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحال التي تقبل التهنة أو تبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وإن نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب .

وقال أبو يوسف ومحمد : يصح نفيه في مدة النفاس وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفي الأول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وإن اعترف بالأول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن